العلاقات الدولية:
دراسة في منظور الفقه الإسلامي للشيباني

عوني عبد الرحمن السبعاوي(*)

قسم التاريخ، كلية التربية ـ جامعة الموصل.

مدخل

على الرغم من عدم وجود تعريف شامل وجامع لمصطلح العلاقات الدولية، التي هي ظاهرة واسعة من المبادلات المتداخلة، وتجري عبر الحدود الوطنية، وهي لا تشتمل على العلاقات الرسمية بين الدول فحسب، وإنما تشتمل أيضاً على العلاقات غير الرسمية.

وحينما نتحدث عن العلاقات الدولية فإننا غالباً ما نقصد العلاقات بين الدول، لأنها هي التي تصنع القرارات المؤثرة في الحرب والسلام. كما إن العلاقات الدولية لا تشمل العلاقات بين الدول فقط، وإنما تشمل أيضاً الكيانات الأخرى مثل المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية(١).

وترتكز العلاقات الدولية القائمة بين الأمم والشعوب على أساس مبدأ «السلم» أو «الحرب»، وتحددها طبيعة المصالح، والمنافع المتبادلة، دون النظر إلى المعتقدات الدينية، أو المبادئ التي تتحكم بطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠٠، لذا يظل مبدأ تحقيق السلام الهدف الأسمى للعلاقات الدولية التي تشتمل على وسائل وطرق تحليل الافتراضات، والوقائع السياسية، عن طريق إجراء الاستنباط، وتصنيف الأهداف القيمية، واختيار البدائل، وبيان نتائجها المحتملة، واختيار الطريقة الأكثر ملاءمة للوصول إلى الغاية المطلوبة.

وينظر الفكر السياسي الإسلامي إلى مبدأ السلام بوصفه الحالة الطبيعية التي ينبغي أن تسود المجتمع الإنساني، ولا سيما بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الإنسانية الأخرى.

(*) البريد الإلكتروني: awnispa@yahoo.com.

(١) سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية** (عمّان: دار الأوائل للنشر، ٢٠٠٠)، ص ١٣ ــ ١٤.

المنارة للاستشارات

ww

وقد اختلف علماء المسلمين وفقهاؤهم في تحديد درجة ومستوى هذه العلاقات، منطلقين من مبدأ الترغيب، والإقناع، والحوار، والموعظة الحسنة، عن طريق تعامل المسلمين مع غيرهم، بينما يرى البعض الآخر أن هذه العلاقة لا تقوم إلا على مبدأ الجهاد والدعوة إلى الإسلام، وحدد هؤلاء العلماء والفقهاء علاقات المسلمين مع غيرهم، سواء أكانوا أفراداً، أو جماعات، أو دولاً، وفق مفهوم موطن المسلمين «دار الإسلام»، وموطن غير المسلمين «دار الحرب»، ولكل من الفريقين حججهم وآراؤهم واجتهاداتهم التي يستندون إليها، فيما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآراء واجتهادات وأفعال الصحابة، معبّرين بذلك عن معطيات الفكر السياسي الإسلامي، وعن تمسّك المسلمين بالدعوة إلى السلم والوفاء بالعهود والمواثيق والالتزامات المبرمة مع غيرهم.

وَعُدّ محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ/٨٠٤م، من أبرز فقهاء المسلمين وعلمائهم الذين تصدوا بجدارة لمفهوم العلاقات الدولية في الإسلام، والاجتهاد في أحكام هذه العلاقات، التي تركت بصماتها الراسخة في تطور هذا المفهوم، والريادة في وضع أساس القانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقة، من خلال كتابه الشهير «**السير الكبير**»، الذي وضع فيه أسس العلاقات الدولية، في حالة السلم والحرب، مبيناً معنى السِّير، والجهاد وأهميته وغايته، ويحدد علاقة أهل الذمة بالمسلمين، وما يخصهم من أحكام، وينظم حالة السلم، ويضع أسس التنظيم والعلاقات في حال الحرب، مبيناً مشروعية الجهاد، وإقليم الدولة، ومدى سريان النصوص القانونية فيها من حيث الزمان والمكان، وسياسة الحرب في الإسلام، وتهيئة المقاتلين، وبدء الدعوة للحربيين قبل الحرب، وينظم حال الحياد، ويفصل أحكام المعاهدات والصلح والمستأمنين، وإرسال السفراء والمبعوثين والدبلوماسيين ...، وغير ذلك مما يبحثه اليوم علماء القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وقد وصف كتاب **السير الكبير** للشيباني بأنه كتاب فريد من نوعه، استحق فيه المؤلف أن يطلق عليه بجدارة واستحقاق عاليين لقب «رائد العلاقات الدولية والقانون الدولي» في العالم كله، فهو بحق إنجاز علمي رائع أصيل ومبتكر، يشهد لمؤلفه بغزارة علمه، وعمق تفكيره، وشمولية نظرته، ودقة تفصيله وتبويبه لكتابه، وأن تسميته بالسِّير «جمع سيرة» يعني البحث في علاقات المسلمين وسيرتهم مع الأمم الأخرى، من حربيين، ومعاهدين، ومستأمنين، وأهل ذمة.

ومن الجدير ذكره هنا أن الشيباني قد ذاع صيته بين أوساط العلماء الغربيين بعد ترجمة كتابه هذا إلى اللغة التركية، ومنها إلى بعض اللغات العالمية، فقد اهتموا كثيراً بآرائه وطروحاته في مجال «العلاقات الدولية» وعدّوه الرائد الأول في بلورة القوانين المنظمة للعلاقات الدولية، ومن المؤسسين للفقه القانوني الدولي في الإسلام، الذي سبق العالم الهولندي غروسيوس المتوفى سنة ١٦٤٥م، بنحو تسعة قرون، والذي عاش في القسطنطينية عاصمة الدولة العثمانية التي كانت تتبنى المذهب الحنفي فقهياً، وتأثر كثيراً بأفكار الشيباني وطروحاته في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

المنارة للاستشارات
ww

أولاً: حياته وسيرته العلمية

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الذي اختلف المؤرخون في أصل نسبه، اشتهر بالشيباني، نسبة إلى بني شيبان، وهم: بطن من حِمْيَر من القحطانية، من بني عوف بن بني زهير بن أبين بن الهُميسع بن سبأ، وفي رواية بن حمير، وبنو شيبان هؤلاء بطن متّسع، كثير الشعب، انتشرت أعداد كبيرة منهم شرقي دجلة في جهات الموصل في صدر الإسلام(٢).

وذكر أنه شيباني بالولاء، من خلال عقد عقدته أسرته (التي لا يعرف لأي قبيلة تنتمي) في أول إسلامها مع بني شيبان(٣). وقال ابن سعد: إن أصله من الجزيرة «شمال العراق»(٤) وقيل من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة(٥)، في حين أجمعت المصادر الأخرى أن أصله دمشقي من قرية يقال لها «حَرَسْتا»، «بالتحريك وسكون السين، والتاء فوقها نقطتان»، وهي قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق، على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ(٦).

فهو، إذاً، دمشقي الأصل، ولد بواسط(٧)، سنة ١٣٢هـ/٧٤٩م حيث كان والده الحسن ابن فرقد في جند الشام(٨) وكان رجلاً ميسوراً(٩). ويبدو أنه لم يلبث في واسط طويلاً، إذ

(٢) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي: **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب** (الرياض: مطبعة الرياض، [د. ت.]) ج ١، ص ٢٥٤، و**قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، تحقيق إبراهيم الأبياري (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٣)، ص ٤٠ ــ ٤١.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، تحقيق صلاح الدين المنجد (القاهرة: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١)، المقدمة، ١ ٢ ــ ٨.

(٤) أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إدوارد سخو (ليدن: مطبعة بريل، ١٢٣٨هـ/[١٨٢٢م])، ص ٧ ــ ٧٨.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني، **الآثار**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني (حيدر آباد الدكن: [د. ن.]، ١٩٦٥)، ص ١ ــ ١٢.

(٦) شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله ياقوت الحموي، **معجم البلدان** (بيروت: دار الكتاب العربي؛ دار صادر، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٤١؛ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** (بيروت: دار الكتاب العربي، [د. ت.])، ج ٢، ص ١٧٢؛ أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، **الأنساب**، تحقيق محمد عوامة، ١٢ ج (بيروت: محمد أمين دمج، ١٩٧٦)، ج ٧، ص ٤٣٣؛ شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة، ١٩٧١)، ج ٤، ص ١٨٤، وابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، تحقيق محيي هلال السرحان (بغداد: مطبعة ديوان الوقف السني، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج ١، ص ١٧٦.

(٧) وهي مدينة تقع بين البصرة وبغداد، شرع ببنائها الحجاج بن يوسف الثقفي عام ٨٤هـ، وفرغ منها عام ٨٦هـ في زمن الخليفة «عبد الملك بن مروان» انظر: ياقوت الحموي، المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٤٧ ــ ٣٤٨.

(٨) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٢، ص ٧٨؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٧٢؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، اعتناء هلموت ريتر، النشرات الإسلامية؛ ٦، ٢٩ ج، ط ٢ (فيسبادن: فرانز شتاينر، ١٩٦٢ ــ ٢٠١٠)، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٩) أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، هذّبه ورتّبه عبد القادر بدران (بيروت: دار المسيرة، ١٩٧٩)، ج ٤، ص ٢٤١.

المنارة للاستشارات

ارتحل إلى الكوفة، واستقر به المقام، ونشأ الشيباني هناك متنقلاً بين حلقات علمائها وفقهائها طلباً للعلم، وتتلمذ على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه، وعن أبي يوسف، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمرو بن ذر، ومالك بن أنس، ومالك بن مقول، والإمام الأوزاعي، وربيعة بن صالح، والربيع بن صبيح، وابن المبارك، وغيرهم(١٠).

كانت له رحلات علمية إلى بعض الأمصار العربية الإسلامية، ففي الحجاز أخذ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وعبيد الله بن عمرو، وعطاء بن خالد(١١)، ومالك بن أنس، وسمع منه أكثر من سبعمائة حديث(١٢)، كما سمع منه **الموطّأ**. وتعد روايته للموطأ من أجود الروايات، وتجلى في إثر ذلك ما جرى بين الشيباني، وبين مالك من مناظرات ومناقشات في كتابين من كتب الشيباني، هما كتاب **الموطأ برواية الشيباني عن مالك** وكتاب **الحجة**. ثم ارتحل إلى الشام، ولقي كبار الفقهاء فيها، وأخذ عنهم، ومنهم: محمد بن راشد بن مكحول، وإسماعيل بن عياش الحمصي، وثور بن يزيد الدمشقي، وفقيه الشام أبو عمر عبد الله الأوزاعي. ثم ذهب إلى خراسان، وأخذ عن شيخها عبد الله بن المبارك. ثم إلى اليمامة، التي أخذ منها عن أيوب بن عتبة اليمامي، وغيرهم(١٣).

وقد ذاع صيته، وأخذ طلبة العلم يفدون إليه من مختلف المدن والأقاليم ليأخذوا عنه، ومن أشهر تلامذته: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وموسى بن سليمان الجوزجاني، وإبراهيم بن رستم المروزي، ومعلى بن منصور، وأسد بن الفرات، وعلي بن شداد، وعيسى بن أبان، وهشام بن عبد الملك الرازي، والقاسم بن سلام البغدادي، ويحيى بن معين، ومحمد بن سماعة، وعلي بن مسلم الطوسي، وأحمد بن حفص الكبير، وآخرون(١٤).

---

(١٠) أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، **المجروحين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج ٢، ص ٢٧٥؛ أبو الفرج محمد بن إسحق بن النديم، **الفهرست** (بيروت: مكتبة خياط، ١٩٦٤)، ص ٢٥٥ ــ ٢٥٦؛ الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ١٣، ص ٣٢٣ ــ ٣٢٤؛ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب** (بيروت: دار صادر، [د. ت.])، ج ١٠، ص ١١٣؛ أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق خليل الميس، ط ٢ (بيروت: دار القلم العربي، [د. ت.])، ص ٢٧٠؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٢، ص ١٠٤ ــ ١٠٥، وابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج ١، ص ١٧٦ ــ ١٧٧.

(١١) الشيباني، **الآثار**، المقدمة، ص ١ ــ ١١.

(١٢) الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٣.

(١٣) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣، وابن حبان، **المجروحين**، ج ٢، ص ٢٧٥.

(١٤) ابن النديم، **الفهرست**، ص ٦٣ ــ ٦٤؛ الخطيب البغدادي، المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٦ ــ ٧٣؛ ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج ٤، ص ١٦٣ ــ ١٦٩؛ ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ٩، ص ٢٥ ــ ٣١؛ ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٨٢؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ/[١٩٠٦م])، ص ٢١٦، ومحيي الدين أبو محمد عبد القادر القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ/[١٩١٤م])، ج ٢، ص ١٨٦.

المنارة للاستشارات

تولى منصب القضاء في الرقة في سنة ١٨٠هـ، وعزل سنة ١٨٧هـ، ثم تولى القضاء ببغداد، ولقب بـ«قاضي القضاة»[١٥].

بلغ درجة كبيرة من العلم والمعرفة، وأصبح إماماً في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف[١٦] الذي سبق وأثنى عليه حين كان يعتزم زيارة بغداد قائلاً: إن الكوفة قد أرسلت إليكم أفلاذ كبدها، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم فهيئوا له العلم[١٧].

وقال عنه في موضع آخر: إنه أعلم الناس، وقال عنه مالك أمام أهل المدينة، حيث ذكر أنه قال في يوم وعنده أصحاب الحديث: ما يأتينا من ناحية الشرق أحد وفيه معنى، وكان معهم محمد بن الحسن فوقعت عينيه عليه فقال: إلا هذا الفتى، وكان قد أتاه ابن المبارك، ووكيع بن عبد الرحمن بن مهدي، وهو فضّله عليهم[١٨].

وقال في حقه الشافعي: كنت أظن إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته[١٩].

وقال عنه في موضع آخر: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينتُ الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن[٢٠].

وعن سعة عقله قال: لو كان محمد يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا كلامه، لكن كان يكلمنا على قدر عقولنا[٢١].

ذكرت أغلب المصادر أن وفاته كانت سنة ١٨٩هـ/٨٠٤م، حيث خرج مع الخليفة هارون الرشيد إلى الري، ومات هناك هو وعالم اللغة العربية الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن بالري الفقه، ولما رحل عن الري قال إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعي الفقه والأدب، وخرجت وليس معي شيء[٢٢].

ترك الشيباني العديد من المؤلفات العلمية، وهي **المبسوط** و**الجامع الصغير**، و**الجامع الكبير**، و**الآثار**، و**الموطأ**، و**المخارج في الحيل**، و**الأصل**، و**الأمالي**، و**الاكتساب**، و**الحجة على أهل المدينة**، و**السير الكبير**، وهو آخر الكتب المؤلفة وأهمها[٢٣].

(١٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٧٨، والخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٧٢.

(١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني [وآخرون]، ط ٣ (بيروت: [د. ن.]، ١٤٠٨هـ/[١٩٨٧م])، ص ٧٩.

(١٧) السمعاني، **الأنساب**، ج ٧، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(١٨) الشيباني، **الآثار**، ج ١، ص ١٧.

(١٩) ابن حبان، **المجروحين**، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢٠) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٧٧، والصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٢١) طاش كبرى زادة، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، تحقيق كامل كامل البكري [وآخرون] (القاهرة: دار الكتب الحديثة، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج ٧، ص ٧٨، وابن النديم، **الفهرست**، ص ٢٥٧.

(٢٣) ابن الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨٢، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص ١٦٣.

المنارة للاستشارات
ww

ثانياً: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب

يُعدّ الجهاد فريضة من فرائض الله على المسلمين كافة[٢٤]، فإذا قام به من يدفع العدوّ، ويحمي الثغور، ويقاتلهم في عقر دارهم، سقط فرضه عن الباقين[٢٥]. لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢٦]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢٧]. وقول رسول الله (ﷺ): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»[٢٨]. فاستقر الأمر على فريضة الجهاد ضد المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة، إلا أنه فرض على الكفاية أقرب، كما قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشيباني، ومالك، وسائر فقهاء الأمصار[٢٩].

وقد أشار الشيباني إلى قول أبي حنيفة إن الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم... وحتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم، وإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم، فعليه ألّا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد...، وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج، وينبغي ألّا يدعو المشركين بغير دعوة الإسلام، أو إعطاء الجزية إذا تمكن من ذلك[٣٠].

وذهب الشيباني إلى إباحة قتال المشركين في كل وقت ومكان، مستنداً إلى ما ورد في القرآن الكريم من آيات تحضّ على قتالهم، منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٣١].

وعن قتال عبدة الأوثان، واليهود، والنصارى قال الشيباني: كان الرسول (ﷺ) يقاتل عبدة الأوثان، وهم قوم لا يوحّدون الله فمن قال منهم: لا اله إلا الله كان دليلاً على إسلامه، فقد عصم الرسول (ﷺ) دمه، وماله. أما اليهود والنصارى فهم يقولون: لا اله إلا الله، فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم، وهم في عهد رسول الله (ﷺ) كانوا لا يقرون برسالته، فكان

---

(٢٤) الشيباني، **السير الكبير**، ج ١، ص ١٦٠.
(٢٥) أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص، **أحكام القرآن**، نشرة عبد الرحمن محمد (القاهرة: مطبعة النهضة المصرية، ١٣٤٧هـ/[١٩٢٨م])، ج ٣، ص ١٣٩.
(٢٦) **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ١٩٠.
(٢٧) المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ١٢٣.
(٢٨) الشيباني، **السير الكبير**، ج ١، ص ١٥٠.
(٢٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٢، ١٤٠.
(٣٠) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٨٨ ــ ١٨٩.
(٣١) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ٣٦.

المنارة للاستشارات
ww

دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن محمد رسول الله، فمن يقر منهم بأن محمد رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك، أو يقر بأنه دخل الإسلام، حتى إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو أسلمت، لا يحكم بإسلامه لأنهم لا يدعون إلى ذلك، فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له، وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه، فلا يكون مطلق هذا اللفظ في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك، كذلك لو قال: برئت من اليهودية، ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يكون تبرأ تبَرؤاً من اليهودية، ودخل النصرانية، فإن قال مع ذلك، ودخلت الإسلام، فحينئذ يزول الاحتمال[٣٢].

وعن الرباط في الإسلام، التي تعني ملازمة ثغر العدوّ[٣٣]، ولأهميتها جعلها الشيباني أول أبواب الكتاب، مبيناً فضيلتها، وأنها أصل الجهاد، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٣٤]، والى قوله (ﷺ): «رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات وهو مرابط أجير من فتنة القبر، ونما له عمله كأحسن ما كان يعمل يوم القيامة»[٣٥].

ويرتبط بالجهاد دعوة الإمام إلى الجهاد ضد المشركين، حيث اعتمد الإسلام على مبدأ الأمة المقاتلة، في انخراط المسلمين كافة في قتال أعداء الإسلام، وقد بين الشيباني ذلك في قوله: إذا جاء النفير عاماً فقيل لأهل المدينة قد جاء العدو يريدون أنفسكم أو ذراريكم أو أموالكم فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه... والنساء إذا كان بهن قوة القتال فليخرجن إذا كان النفير عامّاً... أما إذا لم يكن النفير عاماً فينبغي ألّا يشتغل النساء بالقتال إلا بإذن وليها، ولا ينبغي للشوابّ «الإناث الشابات» أن يخرجن في الصوائف ونحوها، أما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى[٣٦]، أما بالنسبة إلى العبيد فقد ذكر الشيباني: ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن مولاه ما لم يكن النفير عاماً، فإن كان ذلك فله أن يخرج، وليس لمولاه أن يمنعه من ذلك[٣٧]. وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا طاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام. وإن كره ذلك الآباء والأمهات[٣٨].

والحرب المشروعة في نظر فقهاء الإسلام أن تكون في إحدى الحالتين، إما أن تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل، وهو الدفاع عن النفس ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣٩]، أو أن تكون

(٣٢) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥١ ــ ١٥٢.
(٣٣) فيصل السامر، **محاضرات في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية** (بغداد: [د. ن.]، ١٩٧٠)، ص ٧١.
(٣٤) **القرآن الكريم**، «سورة آل عمران،» الآية ٢٠٠.
(٣٥) الشيباني، **السير الكبير**، ج ١، ص ٦.
(٣٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٩ ــ ٢٠٠.
(٣٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٩ ــ ٢٠٠.
(٣٨) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠١ ــ ٢٠٢.
(٣٩) **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ١٩٤.

المنارة للاستشارات
ww

الحرب لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى من دون مبرر، فالحرب إذاً في الإسلام حرب دفاعية مشروعية لرد الاعتداء، وتأمين الدعوة الإسلامية، وتنتهي بانتهاء الفرض الذي قامت من أجله[٤٠]. وفي هذا قوله تعالى ﴿**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[٤١].

وقد أشار الشيباني إلى الأقوام التي يجب قتالها: وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم، حتى يدعوهم، فإذا كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية، فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٤٢].

وفي السياق ذاته قال الشيباني: «ولو أن قوماً من المشركين كانوا في قاصية من الأرض لم يبلغهم الإسلام، ولم يُدعَوا إليه أتاهم المسلمون، لم يسع المسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام[٤٣]، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾[٤٤]. وبه أمر رسول الله (ﷺ) أمراء الجيوش بدعوتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، لأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم، وسبي نسائهم وذراريهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين لأجابوا إلى ذلك، من غير أن تقع الحاجة إلى القتال. وفي تقديم، عرض الإسلام عليهم دعاءً إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به، والأكثر من ذلك أنه (ﷺ) كان يأمر قوّاد جيوشه بعدم التعجيل بالقتال، حتى بعد إعلان الطرف الآخر رفض الدعوة، ومنحه فرصة بدء الصدام[٤٥].

وفي حالة أن بدأ المسلمون قتال المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة، قبل أن يدعوهم فظهروا عليهم، أوضح الشيباني بأن المسلمين قد أخطأوا في ذلك لما قلنا: إن الواجب عليهم الدعوة إلى الإسلام، فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا خلى سبيلهم[٤٦].

وهذا ما يفسر فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند، وأمره للمسلمين بالخروج منها لأنهم دخلوها دون أن يدعوا أهلها إلى الإسلام[٤٧].

---

(٤٠) علي منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** (القاهرة: دار القلم، ١٩٦٠)، ص ٢٣٩.
(٤١) **القرآن الكريم**، «سورة محمد،» الآية ٤.
(٤٢) المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ٢٩.
(٤٣) محمد بن الحسن الشيباني، **السير الكبير**، تحقيق عبد العزيز أحمد (القاهرة: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢)، ج ٥، ص ٢٢٣١.
(٤٤) **القرآن الكريم**، «سورة الإسراء،» الآية ١٥.
(٤٥) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٨.
(٤٦) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٢٣١ ــ ٢٢٣٢.
(٤٧) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **تاريخ ابن خلدون** (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، [د. ت.])، ج ٢، ص ٢٣ ــ ٢٤.

المنارة للاستشارات

وهذا يعني أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الحرب في هذه الحال هو السلم، كما يؤكد الشيباني، ويبقى هذا قائماً إذا كان قد بلغهم الإسلام، ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية، ونعقد لهم الذمة، فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى ذلك، وكذلك لن نقبل منهم الجزية إذا عرض عليهم الإسلام، ولم يقبلوه، وعرضت عليهم الجزية فلم يقبلوها، أو يلتزموا بها، فإن العلاقة بهم علاقة حرب، لذلك قال الشيباني: فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، وهذا آخر ما ينتهي به القتال، أي بمعنى: فإن لم يلتزموا ذلك فقد وجب علينا قتالهم(٤٨).

أما الأقوام الذين لا تُقبل منهم الجزية كما أوضح الشيباني فهم المرتدّون، وعبدة الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا من غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية، وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم، فلا شيء على المسلمين، من دية، أو كفارة، فإن بلغتهم الدعوة، فإن شاء المسلمون دعوتهم دعاءً مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة، لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة(٤٩).

أما أهل الكتاب فلا يُدعَون، بل المباشرة في قتالهم لأن الدعوة قد بلغتهم، وهذا ما أورده الشيباني، حيث قال: «ليس للروم دعوة، فقد دعوا في آباد الدهر»(٥٠).

وعن بدء الحرب والمباشرة بالأعمال القتالية أو الحربية، فإن القتل في الحرب جائز لكل من يشارك فيها، إلا أنه لا يجوز شرعاً قتل غير المقاتلين، مما يسمى بمصطلح الحاضر «المدنيين» من نساء وأطفال وشيوخ، إلا إذا شاركوا في القتال. إن قتل الصبيان والنساء عند الشيباني غير مباح بقوله: ولا تقتلوا مولوداً(٥١). والمراد بالمولود هو الصبي، فلا ينبغي قتل الصبي، أو المجنون، ثم قال الشيباني: ولا امرأة، فقد نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء(٥٢) إذا كنّ لا يقاتلن. وقال الشيباني: ولا شيخاً كبيراً، أي إنه لم يُجزِ قتله إذا كان لا يقاتل(٥٣). كما أجاز الشيباني قتل من يقاتل من الرهبان(٥٤).

وقد أجاز الشيباني عمليات التخريب في أرض العدو، وتدمير مستلزماته ومعداته العسكرية قبل الحرب وأثناءها، فضلاً عن مواقع المياه، والخنادق، والأسوار، والمنشآت... حيث قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم، والعذرة،

(٤٨) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٦.
(٤٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٧.
(٥٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٠.
(٥١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٢.
(٥٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤١.
(٥٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤١.
(٥٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤١.

المنارة للاستشارات

والسم، حتى يفسدوه عليهم ... وإن هلك بعض ما ذكرنا شيء من هذه الأسباب، فلا شيء على المسلمين في ذلك[٥٥].

وفي السياق ذاته قال الشيباني: «إنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين، وفيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين، أو لم يكونوا، والأولى إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر، ألا يقوموا على التغريق والتحريق»[٥٦].

والأصل الذي اعتمده الشيباني ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: هم منهم[٥٧].

إلا أنه لا يجوز فعل ذلك بعد انتهاء المعركة، حيث استند الشيباني بهذا الصدد إلى وصايا الخليفة أبي بكر الصدّيق لقائده يزيد: ولا تعقرن شجراً بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً، ولا تقطعن كرماً[٥٨].

وقد أوّل الشيباني وصية أبي بكر الصديق أنه علم بإخبار النبي (ﷺ) أن الشام تفتح، وتصير للمسلمين، فنهاهم عن التخريب، وقطع الأشجار، ولا ذبح شاة، ولا بعير إلا لأكله، ولا يعقر نخلاً، ولا يحرقه، ولا يغلل، ولا يحبن[٥٩].

ثم ذكر الشيباني أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك كله، فيما يمرّون به من الطريق، وإن كانوا لا يحاصرون أحداً إلا في خصلة واحدة، وهو أن يكون طريقاً معروفاً يمر به الغزاة كل سنة، فحينئذ ينبغي ألّا يغوّروا ما كان فيه من المياه، ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر[٦٠].

وعن الاستخبار والتجسس والكتمان، فقد أعطى الرسول (ﷺ) جلّ اهتمامه في استخدام ذلك ضد الأعداء في السلم أو الحرب، فقد كان يوكلها أحياناً لبعض أصحابه، وأحياناً يقوم باستطلاع الأخبار بنفسه، مؤكداً على مبدأ الكتمان الشديد، حيث كان يهيئ الجيش للحركة دون أن يعلن الوجهة، أو الغاية، حتى إنه لم يخبر أحداً عند تحركه لفتح مكة.

وعلى هذا الأساس عدّه الفقهاء من الأمور المشروعة في الحرب، ومنهم الشيباني، مستنداً في ذلك أيضاً إلى ما فعله الخليفة أبو بكر الصديق عندما أمر خالد بن الوليد بالتوجه إلى الشام لمقاتلة الروم، بعث المسلمون رجلاً يقال له قضاعة ليتجسس لهم أمر القوم[٦١].

---

(٥٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٦٧ ــ ١٤٦٨.
(٥٦) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥٥٤.
(٥٧) **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، [د. ت.])، ج ٣، ص ١٣٦٤.
(٥٨) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٣.
(٥٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤.
(٦٠) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٧٥.
(٦١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
ww

وعن استعانة المسلمين بأهل الشرك، واستعانة المشركين بالمسلمين، أورد فقهاء المسلمين أن هناك ظروفاً تضطر المسلمين إلى الاستعانة بغيرهم على قتال العدو، وقد ذهب الفقهاء بحكم الاستعانة بغير المسلمين، فمنهم من أجاز ذلك، وهم الحنفية، ومنهم من أنكر ذلك وهم المالكية. وكان للشيباني رأيان في حكم الاستعانة بغير المسلمين، فالرأي الأول قال فيه: «لا بأس بأن يستعين بأهل الشرك على أهل الشرك، إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم»[٦٢]. أما الرأي الثاني فقال: إذا رأى الإمام الصواب في الاستعانة بالمشركين لخوف الفتنة، فله أن يردهم، وقد سبقه الأوزاعي، ووافقه الشافعي، عندما يكون المسلمون بحاجة إلى خبراتهم والاستفادة منهم للاستشارة، ودلالة الطريق، ونحو ذلك[٦٣].

كما أكد الشيباني بأنه: «لا ينبغي للمسلمين ألّا يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك»[٦٤]، مضيفاً أنه لا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج، المشركين من أهل الحرب[٦٥].

وعن معاملة أسرى الحرب، فقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، في الرفق بالضعيف، والمحافظة على مشاعرهم المهزومة، وإطعامهم وكسوتهم، وقبول إسلام من أسلم منهم، وعدم إكراههم على الإسلام، وإذا أراد المسلمون قتل الأسرى فعليهم أن يلتزموا بعدم التمثيل بهم، حيث يقول الشيباني: «إن رأى الإمام قتل الأسارى، فينبغي له أن لا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكن يقتلهم قتلاً كريماً»[٦٦].

ثالثاً: العلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم

نحا الإسلام بطبيعته منحى السلم، التي هي الحالة الطبيعية التي ينبغي أن تسود المجتمع الإنساني، الذي دعا إليه القرآن الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[٦٧]. وقد وردت في القرآن الكريم نحو (١٣٨) آية، تدعو إلى السلم، وتؤكد عليه.

وعن السلم الذي عبّر عنه الشيباني بالأمان، الذي يعني الالتزام، والكف عن التعرض لغير المسلمين بالقتل والسبي حقاً لله تعالى[٦٨] حيث عدّ السلام والمسالمة من أسمى الأهداف للحياة البشرية، فكان من اللازم أن تقر الشريعة الإسلامية الأمان لمن يطلبه، من غير المسلمين المسالمين، الذين يستوفون شروط المستأمن، فقد قال الشيباني: «إن حكم الأمان عقد

(٦٢) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٤٢٢.
(٦٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢)، ج ١، ص ٤٥٦.
(٦٤) الشيباني، المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥١٥.
(٦٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٥١٥.
(٦٦) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٢٩.
(٦٧) **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ٢٠٨.
(٦٨) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٣.

المنارة للاستشارات

غير لازم لأنه لابد من تحقيق المصلحة وإذا كانت المصلحة في نقضه، نقضه المسلمون[٦٩].

ويصبح وفق قول الشيباني الأمان من كل مسلم مكلف يستوي فيه الحر، والعبد، الغني والفقير، الرجل والمرأة[٧٠].

ولثبوت الأمان لابد أن تكون هناك بيّنة لإثباته، يحددها الشيباني بقوله: «لو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال: دخلت بأمان، لم يصدَّق، ولو قال رجل من المسلمين: أنا أمنته، لم يصدَّق بذلك أيضاً، فإن شهد بذلك رجلان مسلمان، غير المخبر أنه أمّنه، فهو آمن»[٧١].

وقال: «لو أن قوماً لقوا الأُسراء، فقالوا: نحن قوم تجار دخلنا بأمان أصحابكم، أو قالوا: «نحن رسل الخليفة، فليس ينبغي لهم بعد هذا أن يقتلوا أحداً منهم»[٧٢].

وتتضح كفالة الإسلام في تمتع المستأمن في المحافظة على نفسه، وماله، وحاله، لكونه إنساناً، ما دام محافظاً على الآداب والسلوك الإسلامي، وفق العلاقات الدولية، وفهمه له، ولم ينحرف عنه، ومما يزيد من تمتع الأجنبي بالأمان في شريعة الإسلام أن الشيباني قال: «إن المستؤمِن بمنزلة أهل الذمة في دارنا إجماعاً»[٧٣].

ويعد ذلك تجسيداً حيّاً للرعاية التي منحتهم إياها الشريعة الإسلامية، وقد رتب الشيباني على هذه الامتيازات أنه لا يجوز لدار الإسلام تسليم المستأمن إلى دولته، دون الرجوع إليه ورضاه بذلك، ولو على سبيل المبادلة بأسير مسلم[٧٤].

وللأمان نوعان، أمان مؤقت وأمان مؤبد، فالمؤقت يقصد به إلى وقت معلوم ينتهي بمضي المدة المعلومة، من غير الحاجة إلى النقض، وللمسلمين قتالهم، إلا إذا دخل واحد منهم دار الإسلام في المدة المعلومة، من غير حاجة إلى النقض، فإنه يبقى آمناً حتى يرجع إلى مأمنه[٧٥].

والأمان المؤقت يقسم إلى نوعين، الأول: «الأمان الخاص»: وهو الذي يعطى لحربي واحد أو عشرة، أو قافلة صغيرة، أو حصن صغير[٧٦]. فإن قال المقاتل من المسلمين لواحد أو جمع معيّن من المحاربين: أنتم آمنون، كانت هذه الكلمة ذمة في عنق المسلمين جميعهم، وصاروا آمنين، لا يحل قتالهم، أو التعرض لهم[٧٧].

(٦٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٩٩.
(٧٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣.
(٧١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦.
(٧٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٦.
(٧٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢٦.
(٧٤) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٠٠.
(٧٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٢.
(٧٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٠٩ ــ ٤٢٠.
(٧٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٢٣.

المنارة للاستشارات
ww

والثاني: «الأمان العام»، فهو الأمان الذي يمنح لجميع المحاربين، أو الجمع منهم، غير محصورين، كأهل مدينة، أو بلدة، ولا يعقده إلا الإمام، أو من ينوب عنه، فقد قال الشيباني: «إذا حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمّن أهل الحصن، ولا أحداً منهم، إلا بإذن الإمام»(٧٨).

أما الأمان الدائم، فهو يعطى لأهل الذمة، حيث عدّ الرسول (ﷺ)، ومن بعده الخلفاء الراشدون، والأمويون، والعباسيون، أن النصارى واليهود والصابئة والمجوس، هم أهل ذمة، ممن اعترف الإسلام بعهد، وعقد الذمة معهم، ومعنى الذمة في لغة الشيباني، العهد والأمان والضمان، وهم أهل الذمة المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم، ممن يقيم في دار الإسلام(٧٩)، وهو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، في عهدهم وأمانهم، على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام(٨٠)، ولكن بشرط إعطاء الجزية، لأنها تثبّت له الأمان على نفسه وأهله وماله. وبذلك فقد أعطى المسلمون الأمان للحربيين الذين وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان، من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام، المؤقت أو المؤبد، ما لم ينته أمانه، إذا كان مؤقتاً، وإنما يجب الوفاء بالعهد مع الحربيين، فالمسلمون مطالبون بالوفاء بالعهود التي التزموا بها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾(٨١). ومما يدلل على ضرورة الوفاء بالعهد ما ورد في بيان عظم الاعتداء على العهد والجناية عليه خلال مدته، ما أخبرنا به (ﷺ) حيث قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة».

كما يعطى الأمان للأسير، فالشيباني يقول: «فالأسير في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه على غيره من المسلمين»(٨٢).

ووضع الشيباني تفاصيل دقيقة في مجال التعامل مع السفراء والرسل والمبعوثين والدبلوماسيين، مستنداً في ذلك إلى اعتراف المسلمين واحترامهم لمبعوثي الأمم الأخرى. وقد جاء الإسلام بنظامه وتشريعاته القائمة على العدل والمساواة والكرامة الإنسانية التي شملت هذه الشريحة من الناس، بإعطائهم الأمان والسلام، طوال مدة إقامتهم في ديار المسلمين، حتى يعودوا مطمئنين سالمين إلى أوطانهم، والحرص على تمتعهم بما يعرف اليوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية «الحصانة الدبلوماسية». فثبوت الأمان للموفد من قومه أو دولته إلى بلاط الدولة الإسلامية يعدّ نافذ المفعول بمجرد دخوله إلى الديار الإسلامية إذا ثبت أنه رسول موفد من قومه أو دولته، ولا يكلف إقامته البينة، لهذا اكتفى الفقهاء بالعلامة، وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق، فالبناء على

(٧٨) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٧٦.
(٧٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٦٨.
(٨٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٢.
(٨١) **القرآن الكريم**، «سورة الإسراء،» الآية ٣٤.
(٨٢) الشيباني، المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٦.

المنارة للاستشارات

الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، ولا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلاده، لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من توفير الأمان لهم، لتحقيق الغرض من إرسالهم، فقد قال الشيباني: «إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فإن قال: أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابي معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق، فهدية إليه، فإنه يُصدَّق، ولا سبيل عليه، ولا يُتعرَّض له، ولا لما معه من الدواب والمتاع والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر، وقال نفر من ركابها نحن رسل بعثنا الملك، فلا يتعرض لهم»[٨٣]. فظاهر النص الفقهي أن الرسل سواء جاؤوا من البر أو البحر فهم آمنون مطمئنون ولا يحسّون بسوء، ولا يُتعَرض لهم بأذى.

وفي السياق ذاته قال الشيباني: «فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وادعى أنه كتاب ملكهم فهو آمن، حتى يُبلغ الرسالة، وإنما يثبت الأمان له هاهنا بغالب الظن، لأنه بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيء محل واحد منهما منفعة للمسلمين»[٨٤].

إلا أن الشيباني أعطى أحكاماً أخرى تبين كيف يتصرف المسلمون مع الرسول، فمثلاً إذا أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكون قد رأى للمسلمين عورة، فيدل عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسه عنده حتى يأمن من ذلك[٨٥].

وقد بين الشيباني مدى حرص الإمام على سلامة الرسول حتى يبلغ مأمنه فقال: «وإن سار الإمام راجعاً إلى دار الإسلام فله أن يذهب به معه حتى يبلغ الموضع الذي يأمن فيه مما يخاف منه، ثم يخلى سبيله، فإن لم يأمن منه حتى يدخل أرض الإسلام، لم يخلِ سبيله حتى يدخل أرض الإسلام، فإن أبى أن يبرح مكانه أكرهه على ذلك، فإن وصل إلى مأمنه من دار الإسلام ثم أمره بالانصراف فسأله أن يعطيه مالاً يتجهز به إلى بلاده فإنه ينبغي له أن يعطيه من النفقة ما يُبلغه إلى المكان الذي أبى أن يصحباه فيه، فإن أراد تخلية سبيله بعد ما آمن وكان هو في موضع يخاف فيه فينبغي له أن ينظر له، ولا يخلي سبيله إلا في موضع لا يخاف عليه منه لأنه تحت ولايته وفي أمانه، وهو مأمور بدفع الظلم عنه، فكما يُنظَر للمسلمين بما يزيل الخوف عنهم، فكذلك يُنظَر له، بل عليه أن يحمله إلى موضع لا يخاف عليه فيه الضيعة، ثم يعطيه ما يكفيه لجهازه وحمله، وإن كان لا يستطيع هو أن يبلغه منه فعليه أن يرسل معه من يوصله إلى أبعد موضع ليخلي سبيله[٨٦].

رابعاً: الموادعات والمهادنات والمعاهدات

ذكر الفقهاء الذين سبقوا الشيباني أن هنالك دارين، هما دار الإسلام ودار الحرب، فدار الإسلام هي البلاد التي تسودها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيها المسلمون والذميّون،

(٨٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦.
(٨٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦.
(٨٥) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥١٥.
(٨٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥١٩.

المنارة للاستشارات
ww

أما دار الحرب، فهي البلاد التي لا تُطبَّق فيها أحكام الإسلام وشعائره، لأن السيادة فيها للكفار، وليست للمسلمين، وهنا يؤكد الشيباني وجود دار أخرى، وهي دار الموادعة أو العهد.

إن لفظ المعاهدة، ليس هو الجاري في استعمال الفقهاء، وإنما جاءت النظرية السياسية الإسلامية بألفاظ «عهد»، أو «ميثاق» أو «موثق»، أو «أمان»[٨٧]. والموادعة لغة بمعنى الودع والتوادع، شبه المصالحة والتصالح، والودع: العهد، ودائع الشريك، أي العهود والمواثيق، أعطته وديعاً، أي عهداً[٨٨].

والموادعة عند الشيباني بمعنى العهد، أو دار العهد، وهي البلاد التي بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداءً، أو عقد عند ابتداء القتال معها، عندما يخيرّهم المسلمون بالعهد أو الإسلام أو القتال، فأهلها يعقدون صلحاً مع الحاكم الإسلامي، على شروط تشترط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفاً، على ما يتراضى عليه الفريقان، وعلى حسب قوة تلك الدولة أو ضعفها، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية[٨٩].

وعن توافر المصلحة في الموادعة يقول الشيباني: لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة[٩٠]. إلا أن ذلك لا يعني أن الغاية عند المسلمين هي الرغبة في القتال لذاته، ولا السعي وراء مغنم مادي، ولكن لأداء الرسالة الإسلامية، التي كلّفهم الله بها.

وعند كتابة العهد يجب تحديد تاريخ نفاذه بمدة معلومة، ابتداءً وانتهاءً، فقد قال الشيباني توادعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا[٩١].

وذكر الشيباني أن إبرام المعاهدة المقدرة بأجل معيّن أمر مشروع في الإسلام، إلا أن تحديد مدة هذا الأجل يختلف بحسب ما يكون عليه حال المسلمين، من قوة أو ضعف، فإن كان المسلمون في حالة القوة، بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطهم على غيرهم، فإن أقصى مدة للمعاهدة ينبغي ألا تتعدى أربعة أشهر[٩٢].

وقد روى الشيباني أن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين إنما تقوم على احترام العهود المكتوبة، وغير المكتوبة، إلى أقصى حد، وعدم الغدر والخيانة، والتعاون المتبادل في كل شيء، إلا فيما يكون سبباً لقوة غير المسلمين، من السلاح، والكراع[٩٣].

(٨٧) محمد طلعت الغنيمي، **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة** (القاهرة: دار غريب للطباعة، [د. ت.])، ص ١١٧ ــ ١٢١.

(٨٨) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي (بيروت: دار صادر، ١٩٩٧)، ج ٨، ص ٣٨٦.

(٨٩) الشيباني، **السير الكبير**، ج ٥، ص ١٧٨٢.

(٩٠) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٨٩.

(٩١) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٨٢.

(٩٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥ ــ ٨٦.

(٩٣) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٧٨٢ ــ ١٧٨٣.

المنارة للاستشارات

وفي السياق ذاته أوضح الشيباني أن جميع العهود والمواثيق التي تعقدها الدولة العربية الإسلامية يجب أن تكون محددة لأجل معيّن، ولا يجوز نقضها إلا فيما نص عليه الشرع الإسلامي. ففي حالة النقض من قبل المسلمين أجاز الشيباني للمسلمين الحق في نقض المعاهدة إذا كان في ذلك مصلحة للدولة، وأن للإمام وحده حق النقض، وأضاف أنه لو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير، فبعث إلى ملكهم ينبذ إليهم، صار ذلك نقضاً، ولكن ينبغي للمسلمين ألّا يُغيِروا عليهم، ولا على أطراف مملكتهم، حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم، لأنا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى طرف مملكته إلّا بمدة، فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة فلا بأس من الإغارة عليهم، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم، ولكن إن علم المسلمون يقيناً أن القدوم لم يأتهم خبر، فالمستحب لهم ألّا يغيروا عليهم حتى يعلموهم[٩٤].

أما عن نقض العهد، أو الغدر من قبل الطرف الآخر، فقد قال الشيباني: لو أن أهل مملكة وادعوا المسلمين ثم أراد جماعة من أهل المملكة خيانة العهد بعلم ملكهم، فلم ينههم، ولم يخبر المسلمين بأمرهم، فقد نقضوا العهد، فلا بأس بقتالهم[٩٥].

وفي حالة نقض الموادعة من قبل غير المسلمين، أجاز الشيباني قتالهم في حال نقضهم للموادعة أو للعهد، سواء علموا بالخبر أو لم يعلموا، لأن النقض كان من قبلهم، وكانوا أعلم به من المسلمين، فقد كان على ملكهم ألّا يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته[٩٦].

وتطرّق الشيباني إلى مسألة أخرى بقوله: «فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم، وأهل مملكته، فهؤلاء ناقضون للعهد، أما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم»[٩٧].

وهنا يأتي الشيباني بأمر جديد، وهو أنه يفترض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين في نظامهم لدولة أخرى لا تدخل في حكم العهد، فيقرر أنه إذا كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التي عقد معها الموادعة فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى فإنه لا يقر العهد لإحداهما إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة.

خاتمة

من ذلك كله، يمكن أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب الأخرى على اختلاف قومياتها ولغاتها وأديانها وثقافاتها... ليست في حقيقتها علاقة سلم، ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السلم مطلقاً، وليس هو الحرب مطلقاً، وإنما هي

(٩٤) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٩٧ ــ ١٦٩٨.
(٩٥) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٩٦.
(٩٦) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٩٨.
(٩٧) المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٩٦.

المنارة للاستشارات
ww

علاقة دعوة، فالأمة المسلمة أمة دعوة عالمية تتخطى في إيمان وسموّ وعفوية كل الحدود والحواجز الجغرافية والسياسية والعُرفية واللغوية، فهي دعوة إنسانية موجهة للبشر جميعاً، لا تخاطب أقواماً بعينهم، ولا جنساً بذاته، فقد تواردت النصوص الشرعية بدلالاتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها، لتفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض جميعاً، وإنما تكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم، أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً، لذلك فإن علاقة الدولة الإسلامية بأي من دول دار الحرب، تتوقف على سياسة تلك الدول، فإن هي نهجت نهج الموادعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررته الآية الكريمة ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٩٨]، وعندئذ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراهاً على هؤلاء، لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه، كما أن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدين، فإن وقفت دار الحرب من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب، فإن حكمها هو ما قررته الآية الكريمة التي جاءت تالية للآية الكريمة السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾[٩٩].

وعليه فإن علاقة المسلمين مع غير المسلمين لا تقوم على وجهها الإسلامي إلا إذا كان للمسلمين هيبة تكفل لهم قيام الأحكام الشرعية، وحسن تطبيقها، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في المحيط الدولي يتطلب عزّة وكرامة وقوة، فيكون لتسامحها ومرونتها أثره في حسن الدعوة وحسن التمثيل الإسلامي، وبدون ذلك، فإن التحدث بالعزّة الإسلامية يحمل على الاستخفاف والهوان، فتطمع فينا الأمم الأخرى غير المسلمة، وتستغله لمصالحها.

وأخيراً يمكن القول إن هذه الأحكام والمبادئ والاجتهادات الواردة في تصور الشيباني وأطروحاته، كانت معبرة بصدق وباستحقاق وجدارة عن مدى تطور الفكر السياسي الإسلامي وعلاقات الدولة العربية الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى، الذي وضع اللبنة الأساسية الأولى في تنظيمها وقولبتها وتقنينها على وفق التشريع الإسلامي وأحكامه وقوانينه، لينال بذلك لقب الرائد الأول في العالم في بلورة القوانين المنظمة للعلاقات الدولية، ومن المؤسسين للفقه القانوني الدولي في الإسلام ■

(٩٨) **القرآن الكريم**، «سورة الممتحنة،» الآية ٨.
(٩٩) المصدر نفسه، «سورة الممتحنة،» الآية ٩.

المنارة للاستشارات
ww